شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين

المؤلف

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حفظ الاصفرين عن اعتقاد اه
من زعم ان الحرام لا
يتعدى لذمتين

للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

حمدا لمن منّ علينا بتعليمه الاحكام وتفضل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام فتجلت وجوه الاحكام بدورا ه مسفرة مزيلة غياهب الجهل مظهرة منهج الاسلام ونضر وجوه الائمة الاعلام بتبليغهم مقالة المصطفى هدايةً للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام مقالة احيا الله وسمعها نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها وشهادة بالوحدانية لله الذي لا اله الا هو المنزل في كتابه المحكم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم وشهادة للحبيب المصطفى والخليل المجتبى رسالة للناس كافة فبشر وحذر وانذر يا قوال شريفة هي لنا عن الغي كافة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما شككت في حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته وذلك هو الورع المطلق الذي به من ريقه الذي يطلق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله

واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ومنها قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ومنها قوله جامع الامور الدين قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسائله قل امنت بالله ثم استقم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته وامتثال اوامره واجتناب نواهيه فقد اعتقها من النار ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقها مهلكها بسخط الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ويعد

فيقول العبد الفقير الى لطف الله الخفي بالاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد كثر السؤال عما قول من قال ان الحرام لا ينتقل لذمتين ونسبه لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة زين التابعين وعمدة الزاهدين الذي استنبط مذهبه على تقوى من الله ورضوات وشهد بذلك الفضل العالم لون الاعيان فسطرت ما به الرد على ذلك الزاعم الظالم من الايات الكريمة والسنة الشريفة ومسايل الفقه تحفة للاكارم وسميته

حفظ الاصفرين عن اعتقاد من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين وحيث قد منا من الايات والسنة ما فيه كفاية في هذا المقام فلنذكر منه ما روى النووي رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم ان الحرام بيّن والحلال بيّن

وان الحرام بين وبينها متشبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم ثم نذكر كلام
الفقهاء قال في الخلاصة الشبهة التي الحرام اقرب كذا قال ابو
يوسف رحمه الله المكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تعالى انه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه
الله ان كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفي الخلاصة
غير مقصود واراد انسان النوضي او الشرب منه ان حول
النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره انتهى لان الغصب
يتحقق بالتحويل وفيها رجل غصب ساحة وبنى واحدث فيها
ما شاء في ارض غيره من غير طلب صاحب الارض لا يحل للمسلمين
الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة
ولا طحنا باجر ولا عارية رجل مر في الطريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض
احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث
وان لم يعلم يجوز له المرور حتى يعلم انه غصب انتهى هـ
والقاعدة ان كل ما استقبح بفعل لا يحل كالغصب لا
يجوز تناوله ولا الانتفاع به كالمغصوب ببيع فاسد الا
اذا اجله صاحبه في حل ولو قبض القيمة وكذا وجب على كل
منهما فسخ العقد الفاسد حرج جاز فعل لا يجوز وفي
الفتاوى البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك
بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما
قاما في الديانة فتصدق به بنية الخصما وفي البزازية
ايضا اوصى عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا برا وكانوا
اخذوا من الرعية برا ان كان خلطها بماله لا بأس به وان
لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم

انه

انه اخبره هذا جواب الامام الصفار قال الفقيه لا يجوز
اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني اذا
اخذه ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه
لا يجوز اخذه الا اذا كان في ملك الميت وفاء بقدر ما يرضي
الخصما انتهى من كتاب الوصايا منها قلت ولعل المراد
حصول ارضا الخصما بالفعل اذ لا يكفي وجود ما يرضي اذا لم
يدفع الى الخصما كما سنذكره في مسئلة الشاة المصلية هـ
وفي الفتاوى قدم السلطان ماكولا ان كان مشتراه اكل
وان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله وفيها يفتى قال مالك
المهدي ان حلالا لا بأس بقبول هديته واكله ما لم يتبين
انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا
اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه انتهى قال الشيخ
الامام علي المقدسي رحمه الله اقول فيه اذا كان اكثر ماله
حراما كان فاسقا فكيف يقبل انتهى وانما قال يتصدق بالجنيه
بنية الخصما لينتهي به على انه لا يقصد به ثوابا ولا
التقرب الى الله تعالى لما قال ابن وهبان في حنظوبته
ومن دفع المال الحرام لسائل فكفير اذا ارجو به ان يسر جر
ولو علم المعطى به قد عاله وان من اعطى فالاثنين كفروا
وقال ابن الشحنة في شرحها المراد بالسائل هنا الفقير
ومسئلة البيت من الظهيرية رجل دفع الى فقير من المال
الحرام شيا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
قد عاله وان المعطي كفروا جميعا قال المولف وينبغي ان
يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا غير المعطي والقابض
وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون
انتهى وقال في البزازية من كتاب القضا تصدق على فقير
بشي من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير
بذلك ورد عاله وان المعطي كفر اثم قال عقبه اذا قال المجرة
ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي بعلم بهذه
العلة المذكورة ان مسئلة التصدق ايضا محمولة على ما اذا

تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لان قبل اداء الضمان وان كان حرام التصدق لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع قال العلامة ابن الشحنة وهذا على قول الامام الاعظم لانه يرى المخلط استهلاكا والله اعلم فالمخلوط سبيله التصدق وما ياخذه الاعوان من الاموال ظلما ويخلطه بماله او بمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا فلم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب كيلا يلزم منه قطع باب القصب وفي منعه حسم مادته **قوله** في الصحيح من المذهب يشير الى القول المردود المنكر استاده للامام وهو ان ابتلاع المغصوب بعد مضغه يكون ابتلاع حلال فرد ذلك بان الصحيح انه لا يباح الاقدام على المضغ قبل اداء البدل وارضا المغصوب منه **ويدل** عليه ما قال في الكافي كان النبي صلى الله عليه وسلم في ضيافة رجل من الانصار فقدم اليه شاة مصلية فاخذ منها لقمة فجعل صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها فقال انها تخبرني انها اخذت بغير حق فقال الانصاري كانت شاة اخي ولو كانت اعز منها لم يتفس علي بها وسارضيه بما هو خير منها اذا رجع فقال عليه السلام اطعموها الاساري انتهى **ولو** جاز الانتفاع به او تملكه كما قال ذلك **فهذا** ينفي قول من زعم ان الحرام لا ينتقل الى ذمتين **وكذا** قال في الكنز وملك الغاصب المغصوب بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وطحن واتخاذ سيف او اناء لغير المحرمين الذهب والفضة فلا يملكهما الغاصب باتخاذها انية او دنانير عند ابي حنيفة وعندهما يملكهما الغاصب بضربهما دنانير او دراهم او اواني لاستهلاك العين من وجه وتفويت بعض المقاصد باحداث الصنعة المتقومة فيه ولابي حنيفة رحمه الله ان عين النقدين باقية من كل وجه ولم تهلك من وجه ما لا ترى ان الاسم لم يتغير ومعنى الثمنية باق وكذا كونه موزونا باق ايضا حتى يجري فيه الربا باعتباره والصنعة فيهما غير متقومة ايضا مطلقا

الاترى انه لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف غيرهما **والضابط** فيه انه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومنفعتها او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها اصلا او الا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كيلا يلزم منه قطع باب الغصوب وفي منعه حسم مادته ويدل عليه قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة بغير اذن مالكها بعد الطبخ اطعموها الاساري ولو جاز الانتفاع به او تملكه لما قال ذلك **ثم** اذا دفع القيمة اليه واخذها او حكم الحاكم بالقيمة او تراضيا على مقدار حل له الانتفاع به لوجود الرضى من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضي كذا قاله الزيلعي **فان قلت** ان قول الزيلعي ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها لا ينفي حل انتفاع غير الغاصب قلت المفهوم لا يعارض المنطوق الذي تقدم الشامل للغاصب وغيره ممن علم به وان اطلاق قول الكنز وملك بلا حل انتفاع تصريح ببقاء الحرمة وشامل كل من علم بالغصب مع تبدل العين قبل اداء بدلها وطيب خاطر المغصوب منه فلا يصح ما نسب الى الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ولا ينتقل الى ذمتين اذ لا اصل لذلك في المذهب **ولذا** صرح بحرمة تناول المغصوب ولو خلط بغيره بحيث لا يتميز او يعسر تمييزه في كثير من الكتب المعتمدة وهي صريحة في بطلان ما يجري على لسان الجهلة من ان الحرمة لا تنتقل الى ذمتين ويتسبون ذلك لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة **وكيف** ينسب ذلك لمذهب الامام الاعظم وقد امتنع عن اكل اللحم لما غصبت شاة في زمنه فسأل كم تعيش الشاة وتوقاه حتى شوة وصول لحم المغصوب اليه لعلمه بوقوع الغصب **وهذا** رد على من زعم عدم تعدي الحرام لذمتين **فان قلت** يمكن ان يكون امتناع الامام تورعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لتوقي الشبهات لا للحرمة قلت صرح مذهبه بما قلناه
من ان تعلق الحرمة بالعين المغصوبة فكل من علم به حرم عليه
تناولها كما قدمناه عن الفتاوى كما انه حكى عن الشيخ
الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان
لا يصح ما ذكر عن ابي حنيفة في مسئلتين اذا مضغ المغصوب
فابتلعه يكون مستهلكا حلا واذا عتر العين بنحو طبخ
وطحن ملكها ولا يحل الانتفاع حتى يؤدي بدلها فكان الشيخ
الزاهد عمر النسفي لا يصح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله
في هتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة
وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية
مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء
الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة تبين الملك
والا فلا انتهى فنفي الملك بنحو الطبخ كما انتفى الحل قبل اداء
الضمان على القول بملك المغصوب اذا زال اسمه وعظم
منافعه بالطحن ونحوه فوقع الاتفاق على انه لا يحل الانتفاع
الا برضى المخصم لا يوجب البدل كما ان عند الصاحبين بشرط
طيب الانتفاع اداء البدل والفتوى على قولهما كما في الفيض
والخلاصة ويستدرك عن العلامة بخوارزم انه كان لا يأكل
طعام الظلمة ويأخذ جوائزهم فقيل له في ذلك فقال تقديم
الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح
فيكون اكل طعام الظالم والجائزة تمليكا فيتصرف في
ملك نفسه انتهى فهذا ينفي حل الاقدام على اتلاف
المغصوب بنحو اكل قبل ارضاء صاحبه وكذا لا يطيب
للغاصب ان يأكل اجرة ما غصبه كان غصب دابة او عبدا
مثلا واجره يتصدق بالغلة ولو نقصه الاستغلال وضمن
الغاصب النقصان يتصدق الغاصب بالغلة كما يتصدق
بالربح الحاصل من تصرفه في الوديعة او المال المغصوب
بان باعه وربح فيه وكذا لو استأجر دابة مثلا فاجرها
يتصدق بالاجر ولو هلك المستأجر في يده بعد ما
استغله فضمنه الهالك كان للمستأجر ان يستعين بالغلة

في اداء الضمان لان الخبث كان لاجل المالك فاذا اخذه المالك
لا يظهر الخبث في حقه وظهر ان سلم الغلة اليه مع العبد
المستأجر او مع الدابة المستأجرة يباح للمالك التناول
من الغلة لزوال الخبث بالتسليم الى المالك وتراد ذمة
المستأجر عن قيمة ما تصرف فيه بقدر الغلة بخلاف
الغاصب اذا باع المغصوب بعد ما استغله وهلك في يد
المشتري وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجع المشتري
على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب ان يستعين
بالغلة في اداء الثمن الى المشتري لان الخبث كان لحق المالك
والمشتري ليس بمالك فلا يزول الخبث بالاداء الى المشتري
فلا يرد الغاصب ما استغله الى المشتري الا اذا كان
الغاصب لا يجد غيرها استغله فترجح الغاصب على غيره
من الفقراء باعتبار انه ملكه وهو يحتاج اليه كما ان
الملتقط له ان يصرف اللقطة الى نفسه اذا كان محتاجا
ثم اذا اصاب مالا بعد ذلك تصدق بمثله اذا كان غنيا
وقت الاستغلال وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا
من ترجحه على غيره من الفقراء ثم انه اذا تصرف في
المقصوب او الوديعة وربح فهو على وجوه اما ان يكون
مما يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين كالنقدين فان
كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة
وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور
هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به لان العقد يتعلق
بما يتعين حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن
الخبث فيه وان كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدم الكلام
عليه والخلاف فيه وهذا كله على قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه لان الزيادة حصلت
في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الغايات يملكه باداء الضمان
والمضمونات تملك باداء الضمان عندنا مستندا الى وقت
وجود السبب وهو الغصب هنا فتبين انه حدث في ملكه
اذ الخراج بالضمان ولابي حنيفة وهو ان الربح حصل بسبب

خبيث وهو التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدق
اذ الفرع يحصل على وصف الاصل فصار كما اذا لم ينقص بالاستعمال
ولان الملك المستند ثابت من وجه دون وجه فكان ناقصا
فلا يظهر في حق اعدام الخبث **وهذا** الاختلاف بينهم فيما
اذا صار بالتغليب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا
وصار في يده من بذل المضمون دراهم وان كان في يده من بذله
خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده من بذله طعام
او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع لان الربح انما يتحقق
عند اتحاد الجنس وما لم يصر بالتغليب من جنس ما ضمن لا
يظهر الربح انتهى وقال بعض رحمه الله في ايام غارة المسلمين
لا يشتري من العساكر شيء لانه حرام ملك المغير ولا يباع
منهم شيء بالدراهم لانهم يخلطون الدراهم انتهى **قلت**
واطلاقه عدم الحل بالشراء والبيع بتلك الدراهم ظاهر على
قول مشايخنا قبل اداء الضمان **وفي** الخلاصة قال في شرح
حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ان الشيخ
ابا القاسم الحكيم كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان
يستقرض بجميع حوائجه ويقضي دينه بما يأخذه من الجائزة
والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيأ ثم ينقد
ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله سألت
ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما
ذكرنا انتهى وقال الكرخي رحمه الله اذا علي اربعة اوجه
اما ان اشار الى الدراهم المغصوبة ونقدها او اشار اليها
ونقد من غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها او اشار الى
غيرها ونقد منها وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول
وهو ما اذا اشار اليها ونقد منها لان الاشارة اليها لا
تفيد التعيين فتستوي وجودها وعدمها الا اذا تأكد
بالنقد منها وقال **مشايخنا** لا يطيب بكل حال ان تناول
منه قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو
المختار واطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة يدل على ذلك
ووجهه انه بالنقد منه استفاد سلامة المشتري ه

وبالاشارة

وبالاشارة استفاد جواز العقد لتعلق العقد به في حق
القدر والوصف فيثبت فيه شبهة الحرمة للملك بسبب خبث
واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة
الحرام **تنبيه** علمت ان الخبيث واجب التصدق فلا يأخذه
الا من يجوز له اخذ الصدقة **وسئل** ابو حنيفة رحمه الله عن
اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجوائز منهم فقال ينبغي
ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ
ويتناول والا فلا كذا في الخلاصة انتهى **وكان** العلامة خواهرزاده
لا يأكل طعام الظلمة ويأخذ جوائزهم فقيل له في ذلك فقال
تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح
فيكون اكل طعام الظالم والجائزة تمليكا فيتصرف في ملك نفسه
انتهى **واذا** بلغ المال المحبث نصابا لا تجب فيه الزكاة لان الكل
واجب التصدق وهذا في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه والا
فهو دين جميعا ولا زكاة فيه **فان قلت** كيف ساغ للفقير ه
تناول ما فيه حبث دون الغاصب **قلت** محمله عدم علمه
بحقيقة الحال واذا علم فهو كغيره اذا انه اذا لم يجد الفقير غيره
كان كالمضطر فيتناوله حينئذ **فان قلت** قال في الكافي في النفقي
كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليأكله انتهى وان ما
لا يحل للشخص تناوله لا يحل له فعله بغيره كلبس الحرير ه
والياسه وشرب الخمر وسقيه وكاكره استعمال القبلة بالقرع
في الخلا لا يباح اجلاسه صبي للقبلة لذلك فكيف امرتم الغاصب
بالتصدق بالربح او بالعين المغصوبة وقد تغيرت مع انه
لا يباح للغاصب تناولها قبل اداء الضمان **قلت** امرناه
بذلك استدلالا بقصة الشاة المصلية وامره صلى الله عليه
وسلم باطعامها الاسارى على سؤال حمل الهرة لميتة فاكلها
لا على حمل الميتة للهرة ولانه لما تبدلت العين ودخلت في
ملك الغاصب وزال ملك المغصوب منه عنها ومع ذلك منع عن
الانتفاع بها حسما لمادة الغصب وسد الباب لم يبق الا
تفريغ الذمة عنها بالتصدق كيلا تشغل المال من غير انتفاع
محتاج اليه وهو الفقير ولذا لا يقصد به تحصيل الثواب بل
تفريغ الذمة وعلمت ان ما بقي بعينه على حاله فحق الغصب

الألوكة
www.alukah.net

ولم يختلط بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على ملكه **وكذا** قال في الفتاوى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينهون عمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير في حال الاخذ والمعطي معلوم انتهى وعلمت حكم ذلك مما قدمناه **فان قلت** ان تبدل الملك كتبدل العين فاذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة بتبدل الملك كما في صدقك اخذها المكاتب واداها لسيده الغني والهاشمي ثم عجز المكاتب فانها تطيب لسيده بتبدل الملك وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله وكتقيرمات عن صدقة اخذها تطيب لوارثه الغني **قلت** انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقيس عليه ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك في كلهما لان الحرمة في المقيس عليه ليست لمعنى قام بالعين اذ لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل المأخذ الغني لكونه اذلالا له ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته وحلت لغيرهما لانها صدقة طيبة في ذاتها ماخوذة برضى مالكها المستحقها فما حرمت على الغني والهاشمي الا لصونه عن ذل الاخذ بوصف الغنا القائم به وصونا لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن اوساخ الناس فالحرام عليهما ابتداء الاخذ للصدقة كذلك المقتضي فاذا عجز المكاتب لم يوجد من المولى ابتداء الاخذ بل استدامته وكذا ابن السبيل والفقير اذا مات لم يوجد ابتداء اخذ بل استدامته محل المأخوذ وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة فان الحرمة القائمة بها لا تزول بتبدل الملك الا ترى الى بقاء وصفها بالغصب ولذا كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن اكل الشاة المصلية لبقاء الحرمة بوصف الغصب مع تبدل الملك فيها كما قدمنا ولما كان وصف الصدقة له صلى الله عليه وسلم المقتضي لمنعه عن اكل الصدقة ابتداء

قد زال بتبدل الملك اكل صلى الله عليه وسلم اهدي من بريرة وكان قد تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية كما رواه عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية استفيد هذا من شراح الكنز والهداية **وفي هذا** القدر كفاية لاثبات ما اردناه مع قصر الباع وضيق الحال والاطلاع والحمد لله رب العالمين تم تاليفه في شهر ربيع اول سنة تسع واربعين والف غفر الله للمؤلف ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين والحمد لله على كل حال تمت

تحفة اعيان الفنا
يصحة الجمعة والعيدين
في الفنا

شبكة الألوكة www.alukah.net